

الوسيط في المذهب

. ولا خلاف أنه لو طلق طلاقاً ثم طرأ الرق فنكحها فلا يملك إلا طلاقاً واحدة ويحسب ما مضى عليه

. الثاني لو طلق في الرق طلاقاً ثم عتق فيملك طلقين في الحرية لأنه لم يستوف عدد الرق ولو طلق في الرق طلقين ثم عتق لم يكن له نكاحها لأنها حرمت عليه في الرق وفيه وجه غريب أنه ينكحها .

الثالث إذا طلق العبد طلقين وعتق ولم يذر السابق هو الطلاق أو العتق قال ابن الحداد يحرم نكاحها لأن الرق مستيقن وكذا الطلاق والشك في تقديم العتق على الطلاق وخالفه بعض الأصحاب وهو بعيد